العلوم وتعفت تلك الرسوم الا وما تعضنا الا ركيعات كنا
نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده
بلا عذر ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر ولو في ليال
كامله فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيي الليل جميعه ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره
خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك
مطلوب فيها قوله صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهو الضحى
وهي صلاة الاشراق على الراجح وهو الذي افتى به الشهاب
الرملي واعتمده ولده ثم قال وان وقع في العباب انها غيرها
وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت قوله واكثرها
اثنتي عشرة الخ مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها نقلا ودليلا
ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزايد
ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام
واحد قال بعضهم ويسن ان يقرا فيها سورة الشمس والضحى
لحديث فيه قوله من ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار
فعلها عند مضي ربع النهار قوله صلاة التراويح سميت بذلك
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع
ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهادهم
لا بامره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على اهل المدينة
الشريفة مع حرصهم على مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته
صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهد وادّاهم
اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت
عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك فعلها لهم عشرون افضل
والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها

ولو

فلو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها
بوقت الادا وقد ورد في فضلها اثار شهيرة منها ما ورد عن
عايشة رضي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته
فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى
وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق
المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما
صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن
خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت
عايشه رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم
في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي بوجوب عليهم
ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على
ذلك في خلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما
حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن كعب والنساء
على سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث قوله وهي
عشرون اي لغير اهل المدينة كما مر وسن الجماعة فيها قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان
عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقران
في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة
من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكريره
سورة الرحمن او هل اتى على الانسان قوله او قيام رمضان
اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك قوله لم تصح اي لم ينعقد
احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا وتشبيهها
بالفرايض بطلب الجماعة فيها لم تغير عما ورد فيها قوله ووقتها
الخ اي فهي كالوتر ويندب تاخيرها عنها قوله بين صلاة العشاء

Copyright © King Saud University